

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع السابع عشر

جنيف، ٢٦-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت

النظر في الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من البوسنة والهرسك من أجل تمديد الموعد النهائي لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (سويسرا، شيلي، كولومبيا، هولندا)

١- صدّقت البوسنة والهرسك على الاتفاقية في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ بالنسبة إلى هذا البلد. وأفادت البوسنة والهرسك في تقرير الشفافية الأولي الذي قدمته في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بأن مناطق خاضعة لولايتها أو سيطرتها تحتوي أو يُشتبه في احتوائها على ألغام مضادة للأفراد. وكانت البوسنة والهرسك ملزمة بتدمير أو ضمان تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وقدمت البوسنة والهرسك، إيماناً منها بأنها لن تستطيع القيام بذلك بحلول التاريخ المذكور، طلباً إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف المعقود في عام 2008 من أجل تمديد الموعد النهائي المحدد لفترة عشر سنوات، أي حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٩. ووافق الاجتماع التاسع للدول الأطراف على طلبها بالإجماع.

٢- ولدى منح الموافقة على طلب البوسنة والهرسك في عام ٢٠٠٨، أشار الاجتماع التاسع للدول الأطراف إلى أن البوسنة والهرسك لا تزال تواجه صعوبات للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥ رغم بذلها جهوداً متسقة وكبيرة ترقى إلى ما قبل بدء نفاذ الاتفاقية. كما لاحظ الاجتماع أن الخطة المعروضة في الطلب المقدم من البوسنة والهرسك، وإن كانت طموحة وقابلة للتطبيق، تعتمد في نجاحها على مضاعفة الأداء في مجال المسح الدقيق، واستمرار الجهات المانحة في تقديم مستويات عالية من التمويل، رغم أن التمويل يسجل تراجعاً، وتوفير الأموال من جانب الحكومات المحلية، ومن ثم زيادتها باستمرار. وبالإضافة إلى ذلك، أشار الاجتماع إلى



أهمية توحي الوضوح فيما يتعلق بتحديد المناطق التي لا يزال يتعين معالجتها في كل تقسيم من التقسيمات الإدارية، والإشارة إلى حجمها ومواقعها.

٣- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قدمت البوسنة والهرسك إلى رئيس اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً لتمديد الموعد النهائي المحدد لها في ١ آذار/مارس ٢٠١٩. وفي ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وجهت اللجنة رسالة إلى البوسنة والهرسك طلباً لتوضيحات ومعلومات إضافية بشأن التمديد. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، قدمت البوسنة والهرسك إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً منقحاً للتمديد يتضمن معلومات إضافية رداً على أسئلة اللجنة. وتطلب البوسنة والهرسك منحها سنتين إضافيتين للتنفيذ، حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١.

٤- ويشير الطلب إلى أن المساحة المتبقية للتلوث بالألغام كان ينبغي أن تبلغ في بداية فترة التمديد (١ آذار/مارس ٢٠٠٩) ما قدره ١ ٥٧٣ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع وفقاً للطلب الأصلي، لكن التلوث بالألغام، في بداية فترة التنفيذ، كان لا يزال يبلغ ما مجموعه 19 075 منطقة من المناطق الملوثة، البالغة مساحتها ١ ٦٨٨ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع، نظراً لأن البوسنة والهرسك لم تتمكن من التنفيذ الكامل للخطة التنفيذية لعام 2008 من أجل إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٥- ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة التمديد الأولى، عولج ما مجموعه ٣ ٦٨٥ من المناطق الملوثة البالغة مساحتها ٨٢٩ ٨٢٥ ٦٠٧ متراً مربعاً، بما في ذلك ٢٩٩ ٣٢٥ ٥١٤ متراً مربعاً من المناطق الملوثة عن طريق المسح غير التقني، و٧٧ ٨٠٠ ٠٠٠ متر مربع من المناطق المقلصة مساحتها عن طريق المسح الدقيق، و١٥ ٦٩٠ ٠٠٠ متر مربع من المناطق المطهرة بعد تدمير ما مجموعه ٣٨٥ ١٤ من الألغام المضادة للأفراد، و١ ١٨١ من الألغام المضادة للدبابات، و١٥ ١٠٥ قطعة من الذخائر غير المنفجرة، بما يشمل الذخائر العنقودية. وأشارت اللجنة إلى أهمية استمرار البوسنة والهرسك في الإبلاغ عما تحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وذلك بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملوثة عن طريق المسح غير التقني، والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح الدقيق، والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

٦- ويشير الطلب إلى أنه في الفترة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٦، نفذت مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك مشروعاً "للإفراج عن الأراضي" بدعم من الاتحاد الأوروبي، في ظل التشجيع على الاستخدام الكامل لتقنية الإفراج عن الأراضي في منطقة تبلغ مساحتها ٩٦٢ ٧٨٨ ٤٢ متراً مربعاً، وهو ما أدى إلى إلغاء مساحة ٣٢٢ ٦٣٨ ٣٤ متراً مربعاً عن طريق المسح غير التقني، وتقليص مساحة ١٥٣ ٥٨٦ ٣ متراً مربعاً عن طريق المسح الدقيق، وتطهير مساحة ٤٣٢ ٤٢٢ متراً مربعاً. ويشير الطلب إلى أن العملية مكّنت من إكمال المهام على نحو فعال لإجراء المسح الدقيق وكفالة أن تكون معدات إزالة الألغام موجهة فقط إلى المناطق التي تأكدت خطورتها. ويشير الطلب أيضاً إلى أن المركز المشار إليه أعلاه وضع في إطار المشروع المعلن ثلاثة فصول في المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن الإفراج عن الأراضي، والمسح غير التقني، والمسح الدقيق، وأن هذه الفصول صيغت وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، واعتمدت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٧- ويشير الطلب إلى أن المركز المذكور بدأ بتنقيح جميع معايير الإجراءات المتعلقة بالألغام وإجراءات التشغيل الموحدة، وأنه بحلول آذار/مارس ٢٠١٨ اعتمد فصلان عن المسح غير التقني والشروع في المهام ومتابعتها. ويشير الطلب إلى أن المركز المذكور يعمل جنباً إلى جنب مع جميع شركائه لوضع مفهوم بشأن الإفراج عن الأراضي يؤدي إلى معالجة التحدي المتبقي على نحو أنجع. كما أشارت اللجنة إلى أهمية أن تكفل البوسنة والهرسك، في أقرب وقت ممكن، توافر أهم معايير وسياسات ومنهجيات الإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وتطبيقها بالكامل وبالشكل الملائم في إطار تنفيذ هذا الجانب من الاتفاقية وفقاً للإجراء ٩ من خطة عمل مابوتو. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية اضطلاع البوسنة والهرسك بهذه الجهود بطريقة مفتوحة وشفافة مع شركائها.

٨- ويشير الطلب إلى العوامل التالية، التي ترى البوسنة والهرسك أنها كانت ظروفها معوقة خلال فترة التمديد الأولى: (أ) عدم توافر الوسائل المالية لدى البوسنة والهرسك لعدم تمكنها من إقرار القانون الجديد المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام الذي كان سيؤدي إلى زيادة المساهمات المالية المدرجة في الميزانية من جانب الدولة؛ (ب) حجم مشكلة الإجراءات المتعلقة بالألغام؛ (ج) عدم توافر سجلات عن حقول الألغام أو تدني نوعية السجلات مما لا يتيح الدقة في تحديد موقع ومحيط المناطق الملوثة؛ (د) الظروف المناخية نظراً إلى أن موسم إزالة الألغام يمتد من منتصف آذار/مارس إلى أوائل كانون الأول/ديسمبر.

٩- ويشير الطلب إلى أن التحديات التي لا تزال ماثلة تشمل ٨٠٥٠ من المناطق المشتبه في خطورتها، البالغة مساحتها ٢٠٤ ٤٠٦ ١٠٣٣ أمتار مربعة، و 917 من المناطق التي تأكدت خطورتها، البالغة مساحتها ٩٣٨ ١١٣ ٢٣ متراً مربعاً والموزعة على 12 بلدية. ولاحظت اللجنة عدم الوضوح في قول البوسنة والهرسك إنها لا تزال تواجه تحدياً لمعالجة ٩٦٧ ٨ من المناطق الملوثة، لأنها لم تعالج، خلال فترة التمديد الأولى، سوى 3 685 من المناطق الملوثة من بين ١٩ ٠٧٥ منطقة ملوثة متبقية في عام ٢٠٠٩.

١٠- ويشير الطلب إلى أن التلوث المتبقي لا يزال يخلف آثاراً على كل من الصعيد الإنساني والاجتماعي والاقتصادي، مع تسجيل وقوع ما مجموعه ١٢٨ ضحية خلال الفترة ٢٠٠٩-2017، بما في ذلك ٩٤ في المائة من الذكور و ٦ في المائة من الإناث (٨٧ في المائة من البالغين و 13 في المائة من الأطفال). ويشير الطلب إلى أن معظم الحوادث وقعت نتيجةً لأنشطة جمع المواد الزراعية والحطب والمواد الخام. ويشير الطلب أيضاً إلى أن الحوادث المميتة وقعت نتيجةً لانفجار ألغام طراز بروم-١ (PROM-1). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن البوسنة والهرسك قدمت في طلبها بيانات عن ضحايا الألغام، مصنفةً حسب السن ونوع الجنس، وذلك وفاءً بالتزامات الدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن تنفيذ المادة 5 خلال فترة التمديد المطلوبة من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في تحسين سلامة البشر والظروف الاجتماعية والاقتصادية في البلد.

١١- وعلى نحو ما ذكر أعلاه، تطلب البوسنة والهرسك سنتين إضافيتين (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢١) من أجل تنفيذ أنشطة المسح غير التقني والمسح الدقيق وتحديد محيط المناطق الملوثة تحديداً أدق، فضلاً عن مواصلة عمليات التطهير. ويشير الطلب إلى أنه بعد تحديد التحدي الذي ما زال ماثلاً، ستكون البوسنة والهرسك في وضع أفضل يمكنها من توفير معلومات عن ذلك التحدي والوقت اللازم لتنفيذ المادة ٥، فضلاً عن تقديم طلب تمديد نهائي

بجول ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وأعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدم توافر صورة واضحة عن التحدي المتبقي لدى البوسنة والهرسك، بعد مرور نحو ٢٠ عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية. ونظرت اللجنة بعين إيجابية إلى طلب البوسنة والهرسك الفترة الزمنية اللازمة فقط لجمع البيانات وتقييمها فيما يتعلق بالتلوث بالألغام الأرضية وغيرها من المعلومات ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية ذات مغزى استناداً إلى هذه المعلومات، ومن ثم تقديم طلب ثالث يتضمن خططاً قائمة على فهم أوضح لحجم التحدي، وعلى مزيد من اليقين بشأن الفترة الزمنية اللازمة لإكمال تنفيذ المادة ٥.

١٢- ويشير الطلب إلى أن البوسنة والهرسك وضعت، بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، استراتيجية وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٨-٢٠٢٥، يراد بها تحقيق الأهداف الاستراتيجية الخمسة التالية: توفير إجراءات لإدارة جودة المعلومات؛ زيادة الوعي بقضية الألغام وتولي زمام العملية على الصعيد الوطني؛ توضيح التحديات المتبقية ومعالجتها؛ الحد من الإصابات عن طريق التوعية بخطور الألغام وكفالة مشاركة الضحايا على قدم المساواة مع الآخرين. ويشير الطلب إلى أن الاستراتيجية ستُحال، بعد التصديق عليها من قِبَل اللجنة المعنية بإزالة الألغام في البوسنة والهرسك، إلى وزارة الشؤون المدنية ومجلس الوزراء للموافقة عليها.

١٣- ووجهت اللجنة رسالة إلى البوسنة والهرسك لتزويدها بمعلومات عن إطار زمني واضح بشأن موعد الموافقة على الاستراتيجية، وبمعلومات أخرى عن محتوى الاستراتيجية. وقدمت البوسنة والهرسك معلومات عن محتوى الاستراتيجية في طلبها المحدث ولكنها لم توفر إطاراً زمنياً واضحاً بشأن الموافقة على الاستراتيجية. وأشارت اللجنة إلى أهمية أن تعتمد البوسنة والهرسك هذه الاستراتيجية دون مزيد من التأخير بالنظر إلى تسليمها بالدور الهام الذي تؤديه الاستراتيجية في طلب التمديد.

١٤- ويشير الطلب إلى أنه في عام ٢٠١٦، بدأ العمل على القانون المعدّل لقانون إزالة الألغام في البوسنة والهرسك بإنشاء فريق عامل يضم ممثلين عن وزارة الشؤون المدنية، واللجنة المعنية بإزالة الألغام، ومركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، والقوات المسلحة، ووحدات الحماية المدنية التابعة للكيانين. وأُحيل القانون ووثائق إضافية عن طريق وزارة الشؤون المدنية إلى الجمعية البرلمانية لاتخاذ الإجراءات العادية لاعتماده. ووجهت اللجنة رسالة إلى البوسنة والهرسك طلباً لمعلومات إضافية عن المرحلة التي بلغت إجراءات إقرار القانون، والتعديلات التي سيتم إدخالها عليه والأهمية التي تكتسبها تلك التعديلات، فضلاً عن المشاكل والتحديات الماثلة أمام إقراره. وقدمت البوسنة والهرسك تفاصيل عن المرحلة التي بلغت إجراءات إقرار القانون، ولكنها لم تُدرج في طلبها المحدث معلومات عن المشاكل والتحديات الماثلة أمام إقراره.

١٥- ويشير الطلب إلى استناد الإطار العام للخطة ومراحل الإنجاز الواردة فيه إلى نتائج مشروع "الإفراج عن الأراضي"، وافترض أن جهود التعبئة ستؤدي إلى جمع موارد مالية كافية خلال الفترة المطلوبة. وخلال فترة التمديد، سينشأ تحوّل في منهجيات العمل في جميع أنحاء البوسنة والهرسك مع تكثيف عمليات الإفراج عن الأراضي عن طريق تطبيق المعايير وإجراءات التشغيل الموحدة الجديدة، وذلك بهدف تحسين كفاءة الإجراءات المتعلقة بالألغام وفعالية تكلفتها

في البوسنة والهرسك. ويشير الطلب كذلك إلى التوقعات بأن تقتصر الحاجة إلى نشر القدرات المعنية بإزالة الألغام في مساحة صغيرة نسبياً استناداً إلى نتائج مشروع "الإفراج عن الأراضي".

١٦- ويشير الطلب إلى أنه خلال فترة التمديد، سيُضطلع بعدد من الأنشطة التي تشمل "تقييماً قَطرِيّاً" ومشروعاً لـ "إدارة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالألغام" و"عمليات سنوية للإفراج عن الأراضي". وسيهدف "التقييم القطري" الذي سينفذ في إطار شراكة بين مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، والقوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، والمنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، إلى تحديد خط أساس جديد يتوخى الواقعية في تخطيط وتنفيذ استراتيجية الإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٨-2025. وسيحقق ذلك من خلال إنشاء مناطق يُشتبه في أنها ملغومة، وتحديد من الناحية الجغرافية لكونها تجمع بين عدة مناطق ضمن "منطقة عمليات" واحدة لإجراء عملية الإفراج عن الأراضي فيها. ويشير الطلب إلى أن هذا النهج سيتيح استجابة أفضل لاحتياجات المجتمعات المحلية عن طريق تعزيز الاتصال المجتمعي، وكفالة إيلاء الأولوية لاحتياجات المجتمعات المحلية وتلبيتها. كما يشير الطلب إلى أن من شأن ذلك تبسيط إجراءات إكمال المهام عن طريق تكليف منظمات محددة بمناطق جغرافية ذات مساحة أكبر بغية تنفيذ العمليات فيها. ويشير الطلب كذلك إلى أن 14 من أفرقة المسح غير التقني ستعمل على تنفيذ هذا المشروع، وهي تتألف كما يلي: 9 أفرقة تابعة لمركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، وفريقان من القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك، و 3 أفرقة من المنظمة النرويجية للمساعدة الشعبية، على أن تنجز الأنشطة التحضيرية لتنفيذ مشروع "التقييم القطري" بحلول تموز/يوليه ٢٠١٨، وأن يبدأ تدريب موظفي العمليات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. ويشير الطلب أيضاً إلى أن النتيجة المتوخاة من هذا المشروع هي إنشاء نحو 500 منطقة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة لتنفيذ المزيد من العمليات وإلغاء مساحة تناهز ٣٠٠٠٠٠٠٠ متر مربع.

١٧- ويشير الطلب إلى أن "مشروع إدارة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالألغام" سينفذ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وسيهدف إلى إنشاء قاعدة بيانات جديدة على شبكة الإنترنت لتحل محل النظام الحالي، وتزيد إمكانية الحصول على بيانات الإجراءات المتعلقة بالألغام وتعزز شفافيتها، وتحسّن القدرات في مجال التخطيط من أجل التعجيل بالامتنال لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. ويهدف المشروع أيضاً إلى النهوض بالمؤسسات والسياسات والنظم واللوائح إسهاماً في زيادة فعالية الإفراج عن المناطق المشتبه في أنها ملغومة لكي تستخدمها المجتمعات المحلية مجدداً وتعود بالفائدة على الفئات الفقيرة والمستبعدة المقيمة حالياً بالقرب من المناطق المتأثرة بالألغام الأرضية. وسيدرج المشروع في إطار مشاريع مجلس المانحين الذي يوفر للمتدّي خططاً منسقة تنسيقاً جيداً، وتقارير دقيقة ومقدمة في الوقت المناسب، ومشورة بشأن التنمية الاستراتيجية وتطوير عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك. ويهدف المشروع كذلك إلى إقامة شراكة قوية مع الشركاء الدوليين، بما في ذلك مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة، والمسؤولين المسندة إليهم مهام ذات صلة، وكتيبة إزالة الألغام التابعة للقوات المسلحة في البوسنة والهرسك، وسلطات الحماية المدنية، والسلطات الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأشارت اللجنة إلى أهمية استمرار البوسنة والهرسك في ضمان فعالية وكفاءة آلية التنسيق مع الشركاء وإجراءات الموافقة داخل الحكومة دعماً لتنفيذ البرنامج.

١٨- ويشير الطلب إلى أن مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك أجرى، بدعم من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تقييماً لإدارة المعلومات، ولا سيما الكيفية التي يقوم بها مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام بجمع وتخزين وتحليل وتحديث جميع المعلومات اللازمة بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام. ويشير الطلب كذلك إلى أن مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام يعمل حالياً على تحديد هيكله التنظيمي لدعم إدماج إدارة المعلومات ضمن الوحدات التنظيمية وفيما بينها. وأشارت اللجنة إلى أهمية هذه الجهود نظراً إلى أن الدول الأطراف قد اعترفت بدور الحوار الذي يسترشد بالمعلومات الدقيقة والعالية الجودة في دعم التعاون والمساعدة والتعجيل بتنفيذ الاتفاقية.

١٩- ويشير الطلب إلى أن عمليات الإفراج عن الأراضي الحارية سنوياً ستستمر تمثيلاً مع الأولويات السنوية التي تقدمها السلطات البلدية ورهنًا بالتمويل المتاح للتنفيذ. ووفقاً للقانون الوطني لإزالة الألغام، توضع هذه الخطط على أساس سنوي. ويشير الطلب إلى أن من المتوقع من خلال هذه العمليات إلغاء ما مجموعه ٢٣٧ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع (١٢٦ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٨ و ١١١ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٩)، بما في ذلك إلغاء ١٧٩ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع (٨٢ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٨ و ٩٧ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٩) عن طريق المسح غير التقني، وتقليص مساحة ٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع عن طريق المسح الدقيق (٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٨) وتطهير ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع (١ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٨ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ متر مربع في عام ٢٠١٩). ويشير الطلب كذلك إلى أن الجدول الزمني لإجراء عمليات مسح وتطهير المناطق أعد على مستوى التقسيمات الإدارية في البوسنة والهرسك، ووضعت الأولويات استناداً إلى أثر المناطق المزروعة بالألغام على السكان. ويشير الطلب أيضاً إلى أن مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك سيُبعد عن طريق المسح غير التقني ما يقارب مجموعه ١٢٠ منطقة من المناطق المشتبه في أنها ملغومة، وبالباقي مساحتها نحو ٢٦٣ ٢٠٠ ٠٠٠ متر مربع، وسيُجرى في موازاة هذه الأنشطة تعليم مناطق مشتبه في خطورتها باستخدام 18 000 من علامات التعليم لحالات الطوارئ.

٢٠- ولأن البوسنة والهرسك تشير إلى إلغاء أكثر من ٩٠ في المائة من التلوث بالألغام خلال مشروع "الإفراج عن الأراضي"، ووضع معايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام، فقد لاحظت اللجنة أن البلد قد يجد نفسه في وضع يمكنه من إكمال تنفيذ المادة ٥ في المستقبل القريب. وأضافت اللجنة أن القيام بذلك يمكن أن يكون مفيداً لكل من الاتفاقية والبوسنة والهرسك نفسها بالنظر إلى إشارتها إلى جملة من الفوائد الاجتماعية والاقتصادية التي ستنشأ عن إزالة الألغام.

٢١- ويشير الطلب إلى أن الأنشطة التي سيُضطلع بها خلال فترة التمديد ستكلف ما مجموعه ٧٩ ٢٦٠ ٠٠٠ مارك من ماركات البوسنة والهرسك القابلة للتحويل (٤٠ ٥١٠ ٠٠٠ مارك في عام 2019 و ٣٨ ٧٥٠ ٠٠٠ مارك في عام ٢٠٢٠). ويشير الطلب أيضاً إلى أن حكومة البوسنة والهرسك ستموّل ٥٠ في المائة من المجموع (39 630 000 مارك) وتطلب ٥٠ في المائة من التمويل من الجهات المانحة (٣٩ ٦٣٠ ٠٠٠ مارك). ويشير الطلب كذلك إلى أن الصندوق الوطني سيغطي تكاليف أنشطة المسح غير التقني التي سيُجرىها مركز الإجراءات المتعلقة بالألغام في البوسنة والهرسك، فضلاً عن الأنشطة التقنية والمتعلقة بإزالة الألغام التي ستنفذها القوات المسلحة التابعة للبوسنة والهرسك. كما يشير الطلب إلى أن حكومتي الكيانين ستوفران التمويل لعمليات المسح الدقيق وإزالة الألغام التي تنفذها وحدات الحماية المدنية للكيانين، وأن الموارد الأخرى ستأتي من ميزانية منطقة برتشكو والكانتونات والبلديات والشركات

العامة والخاصة. ويشير الطلب كذلك إلى أنه يُتوقع تلقي تمويل إضافي من البلدان المانحة التقليدية عن طريق الصندوق الاستئماني الدولي، والمنظمة الترويجية للمساعدة الشعبية، والاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك، ومؤسسات ومنظمات أخرى. كما يشير الطلب إلى أن "التقييم القطري" و"مشروع إدارة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالألغام" سيمولان من الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك.

٢٢- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، بما في ذلك المزيد من التفاصيل عن الهيكل الوطني لإزالة الألغام، وإنشاء المناطق المشتبه في أنها ملغومة، ومعلومات عن الأولويات والمخاطر والافتراضات الواردة في خطة العمل، والمرفقات التي تشمل تفاصيل عن التحدي الذي لا يزال ماثلاً والمهام ذات الأولوية لعام ٢٠١٨، في جملة أمور.

٢٣- ولاحظت اللجنة أن البوسنة والهرسك لم تمثل للالتزام الذي أعلنته، على النحو المدون في قرارات الاجتماع التاسع للدول الأطراف، بتوخي الوضوح فيما يتعلق بالمناطق التي لا يزال يتعين معالجتها وتحديد حجمها ومواقعها في كل من التقسيمات الإدارية. ولاحظت اللجنة أن البوسنة والهرسك قد أشارت إلى أن ما يعرقل وفاءها بالالتزامات التي تعهدت بها في طلب التمديد الأصلي هو عدم إقرار القانون الجديد بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي من شأنه أن يثمر عن مساهمات مالية مدرجة في الميزانية من جانب الدولة، ويتيح استقرار واستمرار التمويل اللازم لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. ولاحظت اللجنة أن البوسنة والهرسك مع أنها أوضحت بأنها ستقدم ٥٠ في المائة من الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الكامل للخطة الواردة في طلبها، فإن بإمكانها استقطاب المزيد من الثقة لدى القادرين على تقديم المساعدة عن طريق زيادة الشعور بالمسؤولية عن هذه العملية على الصعيد الوطني، وتعزيز جهودها في مجال إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

٢٤- ولاحظت اللجنة كذلك أن ما يؤسف له عدم قدرة الدولة الطرف على تحديد كمية الأعمال المتبقية بعد مرور ما يقرب من عشرين عاماً على بدء نفاذ الاتفاقية. لكن ثمة ما يدعو إلى الارتياح وهو عزم البوسنة والهرسك على تنشيط الجهود الرامية إلى إيجاد فهم لنطاق التحدي الحقيقي المتبقي، ومن ثم وضع خطط تحدّد بها على وجه الدقة الفترة الزمنية المطلوبة لإكمال تنفيذ المادة ٥. ولاحظت اللجنة أيضاً أن البوسنة والهرسك، بطلبها التمديد لفترة سنتين أخريين، تتوقع أنها ستحتاج تقريباً إلى سنتين ونصف السنة من تاريخ تقديم طلبها لاستيضاح التحدي المتبقي، ووضع خطة تفصيلية وتقديم طلب تمديد ثالث وأخير.

٢٥- وأشارت اللجنة بارتياح إلى أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. وأشارت اللجنة كذلك إلى أن الخطة التي قدمتها البوسنة والهرسك قابلة للتنفيذ ويمكن رصدها وتبيّن بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظت اللجنة أيضاً أن الخطة تستند إلى مخصصات من الميزانيات الحكومية ويتوقف تنفيذها على استقرار التمويل الدولي. وفي هذا الصدد، أشارت اللجنة إلى أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير التي تقدمها البوسنة والهرسك سنوياً إلى الدول الأطراف بتضمينها ما يلي:

(أ) التقدم المحرز في وضع المعايير والسياسات والمنهجيات ذات الصلة للإفراج عن الأراضي وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بغية تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً

ومناسباً خلال فترة التمديد المطلوبة، وما يترتب عليها من أثر في الأهداف السنوية الواردة في خطة عمل البوسنة والهرسك؛

(ب) التقدم المحرز في أنشطة الإفراج عن الأراضي فيما يتعلق بالالتزامات الواردة في خطة العمل السنوية للبوسنة والهرسك، مصنفةً بما يتفق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ج) التقدم المحرز في تنفيذ مشروع "التقييم القطري" و"إدارة وتنظيم الإجراءات المتعلقة بالألغام" ونتائج هذه الجهود؛

(د) معلومات مستكملة عن جهود تعبئة الموارد الوطنية، بما في ذلك الجهود المبذولة في إطار الاتصالات مع الجهات المانحة المحتملة وجهود التوعية بعدم توافر التمويل اللازم لدى السلطات الحكومية والمؤسسات العامة والسلطات المحلية لتمويل عمليات التطهير، والنتائج التي تؤدي إليها هذه الجهود.

٢٦- وأشارت اللجنة إلى أهمية قيام البوسنة والهرسك، إضافةً إلى تقديم تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، بإطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة 5 خلال الفترة المشمولة بالطلب وعلى الالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف ومؤتمرات الاستعراض، ومن خلال تقاريرها المقدمة في إطار المادة 7 بالاستناد إلى دليل تقديم التقارير.